

المصلي عامداً أو ساهياً فسد صلواته عند **قوله**
ولله أكبر بما يجهر والخافة فيما يخافه يعني هاتين
عند أبي يوسف وان تركها ساهياً يحج عليه سجدة
السهر وعند جحيفة وعند محمد لا يجب عليه
سجدة السهر لانهما ستان وان تركها عامداً لا
يجب سجدة السهر بالاتفاق ولا تبطل صلواته لان
حكم الواجب ليس حكم الفرض الا انه يكون مسياً
ويكون صلواته على النقصان بالاتفاق **فصل**
واما سنناتها فاني عشر التناء والتعود
والتسمية والتأمين والتسبيح والتحميد
وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة الفاتحة
في الركعتين الاخيرين وقراءة التشهد في الفعك
الاولى والتكبيرات التي يخلل في حال الصلاة

س

سوي تكبيرة الافتتاح واصابه لفظ السنة وما
سوي ذلك يكون اذ ابا لا يجب تركه شئ **قوله**
التناء وهو ان يقول المصلي بعد تكبيرة الافتتاح
سبحانك اللهم محمدك وبارك اسمك وتعاجدك
ولا اله غيرك **قوله** والتعود وهو ان يقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم بعد التناء اما التناء بقراءة الامام
والمأموم واما التعود بقراءة الامام لا المأموم لانه
من القرآن عند أبي يوسف **قوله** والتسمية وهو ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم بقولها الامام كما المنفرد
ايضاً ولا يقرأها المأموم لان التسمية اية من القرآن
عندنا ولا يجوز للمأموم ان يقرأ القرآن خلف الامام
قوله والتأمين يعني اذا قال الامام ولا الضالين
يقول المأموم امين بالاصح واللامان يقول